

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهذا التخريج لأبي الخطاب ومن تابعه من الأصحاب .

وقطع في المحرر وغيره أنه كذلك .

قال في الفروع والمحرر وثوب مروى ونحوه كعبد مطلق لأن أعلى الأجناس وأدناها من الثياب

غير معلوم وثوب من ثيابه ونحوه كقفيز حنطة وقنطار زيت ونحوه كعبد من عبده .

وجزم بالصحة في ذلك في الوجيز .

ومنع في الواضح في غير عبد مطلق .

ومنع أبو الخطاب في الانتصار عدم الصحة في قوس أو ثوب .

وقال كل ما جهل دون جهالة المثل صح .

وتقدم ذلك عن القاضي أيضا .

قوله وإن أصدقها عبدا موصوفا صح .

قطع به الأصحاب وفي الرعاية الصغرى وجه بعدم الصحة وفيه نظر قاله بعضهم .

قوله وإن جاءها بقيمته أو أصدقها عبدا وسطا أو جاءها بقيمته أو خالعتة على ذلك فجاءته

بقيمته لم يلزمها قبولها .

هذا أحد الوجهين وهو المذهب .

اختاره أبو الخطاب في الهداية والمصنف والشارح .

وصححه في تصحيح المحرر والخلاصة وقدمه في النظم .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب وجزم به الشيرازي .

وقال القاضي يلزمها وقدمه في الرعايتين .

وقطع به بن عقيل في عمد الأدلة والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما